جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الثامن عشر**

**أغسطس ٢٠٢٥م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2636-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**

https://jssl.journals.ekb.eg

# المخدرات الإلكترونية
# وأثرها على قيام المسؤولية الجنائية

**Electronic Drugs and Their Impact on the Establishment of Criminal Responsibility**


إعداد

**د. شيماء عبد الراضي عبد اللاه**

مدرس القانون الجنائي ، شعبة الشريعة والقانون

كلية الدراسات الإسلامية والعربية –بنات–

جامعة الأزهر- القاهرة

# المخدرات الإلكترونية وأثرها على قيام المسؤولية الجنائية

**شيماء عبد الراضي عبد اللاه**

**قسم القانون العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات– القاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني: drshaimaaabdelrady2013@gmail.com**

**ملخص البحث:**

أدى التطور التكنولوجي الهائل في العصر الحديث إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية، من أبرزها ما يُعرف بـ "المخدرات الإلكترونية"، وهي ملفات صوتية تُحدث تأثيرات نفسية وعقلية عند الاستماع إليها من خلال ترددات مختلفة في كل أذن تُنتج ذبذبات دماغية تؤثر في الوعي والإدراك. وتمثل هذه الظاهرة تحديًا أمنيًا وقانونيًا واجتماعيًا خطيرًا نظرًا لسهولة انتشارها عبر الإنترنت دون الحاجة إلى أدوات مادية، مما يصعّب من عملية ضبطها ومكافحتها.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى النوازل المستجدة التي أفرزها التطور التقني، ويسعى إلى تحديد الحكم الشرعي لهذه الظاهرة وتكييفها الفقهي والقانوني، وبيان مدى اعتبارها من المؤثرات العقلية المحرّمة شرعًا والمجرّمة قانونًا. كما يهدف إلى التعريف بطبيعتها وأنواعها وطرق ترويجها وتأثيراتها، ودراسة المسؤولية الجنائية للمروّجين، وتحليل مدى استيعاب القوانين الحالية – ولا سيما قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ – لهذه الظاهرة الحديثة.

وقد اعتمد البحث على مناهج متعددة تشمل المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء، والمنهج الوصفي التحليلي في توصيف الظاهرة ودراسة آثارها، والمنهج الاستنباطي في استنتاج الأحكام الشرعية. وقُسِّم إلى ثلاثة مباحث رئيسة تناولت: ماهية المخدرات الإلكترونية

وأحكامها العامة، والمسؤولية الجنائية للمروّجين والمستخدمين، والتكييف الفقهي والشرعي لها.

وتخلص الدراسة إلى أن المخدرات الإلكترونية تمثل تهديدًا حقيقيًا للعقل البشري ولأمن المجتمع، وتستدعي وضع أطر قانونية وتشريعية واضحة، إلى جانب التوعية المجتمعية والرقابة التقنية، للحد من انتشارها وحماية القيم والأمن العام.

**الكلمات المفتاحية**: المخدرات، الإلكترونية، المسؤولية، الجنائية.

# Electronic Drugs and Their Impact on the Establishment of Criminal Responsibility

Shaimaa Abdel-Rady Abdallah
Department of Private Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies Women, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: drshaimaaabdelrady2013@gmail.com

**Abstract:**

The tremendous technological advancement in the modern era has led to the emergence of new forms of cybercrimes, most notably what is known as "electronic drugs". These are audio files that produce psychological and mental effects when listened to by transmitting different frequencies to each ear, generating brainwaves that influence awareness and perception. This phenomenon poses a serious security, legal, and social challenge due to its easy spread through the internet without the need for physical materials, making its control and suppression more difficult.

The importance of this research lies in addressing one of the newly emerging issues resulting from technological development. It aims to determine the Islamic legal ruling (Shar'i) on this phenomenon and to classify it from both juridical and legal perspectives, clarifying whether it can be considered a prohibited psychoactive substance under Islamic law and a criminal offense under modern legislation. The study also seeks to define the nature, types, methods of promotion, and effects of electronic drugs, analyze the criminal liability of their promoters, and assess the extent to which current laws — particularly Law No. (182) of 1960 on Narcotics Control and its amendments, and Law No. (175) of 2018 on Cybercrime — address this emerging issue.

The research adopts multiple methodologies, including the inductive approach in tracing scholars' opinions, the descriptive-analytical approach in describing the phenomenon and examining its effects, and the deductive approach in deriving relevant Islamic legal rulings. The study is divided into three main sections: the nature and general rulings of electronic drugs, the criminal liability of promoters and users, and their juridical and Islamic classification.

The study concludes that electronic drugs pose a real threat to human cognition and societal security, necessitating the establishment of clear legal and legislative frameworks, along with community awareness and technical oversight, to limit their spread and safeguard societal values and public safety.

**Keywords:** Electronic Drugs, Criminal Responsibility, Law, Liability.

## المقدمة

أدى التقدم الكبير في التكنولوجيا الحديثة إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم، من أبرزها ما يُطلق عليه "المخدرات الإلكترونية". وهي عبارة عن ملفات صوتية موسيقية تُحدث تأثيرًا نفسيًّا وعقليًّا على المتلقي عند سماعها، وتُعرف كذلك باسم "الرنين الأذني" أو "النقر الثنائي"، وهي إحدى أقدم المحفزات الدماغية[1]، إذ تعتمد على بث ترددات مختلفة في كل أذن، مما يُنتج ذبذبات داخلية في الدماغ تؤثر على وعي الإنسان وتُضعف إدراكه.

وتُعد هذه الظاهرة مستحدثة وخطيرة، لما فيها من تداخل بين وسائل التقنية الحديثة وأدوات التأثير العقلي والسلوكي، إذ يتم ترويجها عبر مواقع إلكترونية متعددة، وهي لا تحتاج إلى أدوات مادية ملموسة كما في المخدرات التقليدية، مما يجعل ضبطها ومكافحتها أكثر تعقيدًا.

وقد أُشير في بعض الدراسات إلى أن المخدرات الإلكترونية تُشكّل خطرًا متزايدًا على فئة الشباب، نظرًا لانضمام آلاف المستخدمين إليها، وتزايد الإقبال على تعاطيها، خاصةً في ظل غياب رقابة قانونية واضحة على صناعتها وترويجها واستخدامها، على الرغم من أن تأثيرها قد يفوق تأثير المخدرات التقليدية من حيث الأثر النفسي والعقلي.

لذا، يُعد التصدي لهذه الظاهرة أمرًا ضروريًّا يتطلب تضافر الجهود التشريعية والفقهية والمجتمعية، ووضع آليات قانونية وتقنية واضحة لمواجهتها، حمايةً للعقل البشري وحفاظًا على القيم والأمن المجتمعي.

## إشكالية البحث:

تُعد المخدرات الإلكترونية من النوازل المستجدّة التي أفرزها التطور التكنولوجي السريع، وهي تُشكّل تحديًا قانونيًّا وفقهيًّا نظراً لغموض حقيقتها، وطبيعتها غير الملموسة، وتأثيرها العقلي والنفسي المشابه للمخدرات التقليدية.

---

(١) د. عادل محمد الصادق، د. شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، يوليو ٢٠٢٠م، ص ٣١٩–٣٢٠.

وتكمن الإشكالية الرئيسة في البحث في التساؤل الآتي:

(١) ما الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية؟

(٢) وهل يمكن تكييفها فقهيًّا وقانونيًّا بوصفها من المؤثرات العقلية المحرّمة شرعًا والمجرّمة قانونًا؟

**أهداف البحث:**

(٣) التعريف بالمخدرات الإلكترونية من حيث النشأة والوسائل والأنواع والتأثيرات.

(٤) بيان التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

(٥) الوقوف على التكييف القانوني لها في ظل "قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م".

(٦) دراسة المسؤولية الجنائية لمروّجي المخدرات الإلكترونية.

(٧) مناقشة مدى استيعاب التشريعات الحالية، خاصة "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م"، لهذه الظاهرة الحديثة.

**أسئلة البحث:**

- ما حقيقة المخدرات الإلكترونية؟
- ما الفرق بينها وبين المخدرات التقليدية؟
- هل تُعد من المؤثرات العقلية؟
- ما حكمها الشرعي؟ وما مدى تجريمها قانونيًّا؟
- ما طبيعة المسؤولية الجنائية للمروّجين لها؟

**الدراسات السابقة:**

استفاد البحث من عدد من الدراسات السابقة، منها:

(١) د. خالد محمد شعبان، "ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، ٢٠١٩م.

(٢) د. محمود عفيفي عفيفي حسن، "المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد ٤٠، ١٤٤٤هـ -يناير ٢٠٢٣م

(٣) د. درابلة العمري سليم، إشكالية تكييف تعاطي المخدرات الرقمية كمؤثر عقلي، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١، سنة ٢٠٢٥م.

وقد ركزت هذه الدراسات على المنظور الشرعي والتشريعي للمخدرات الرقمية، مع التمييز بينها وبين المخدرات التقليدية وهل يمكن أن توصف دواءً طبيًّا أم لا ؟ وهل تعد من المؤثرات العقلية مثلها مثل المخدرات التقليدية بمختلف أنواعها

ويتميّز هذا البحث عن سابقيه بتناوله للجوانب التالية:

(١) التعريف التفصيلي للمخدرات الإلكترونية.

(٢) أنواعها وطرق ترويجها.

(٣) التكييف القانوني والفقهي لمسؤولية المروّج والمستخدم.

تحليل مدى استيعاب قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م" لتجريم هذه الظاهرة.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على ثلاثة مناهج علمية:

(١) المنهج الاستقرائي: من خلال تتبّع أقوال الفقهاء في حكم المخدرات والمسكرات، واستقراء أقوالهم فيما يشابه المخدرات الإلكترونية.

(٢) المنهج الوصفي التحليلي: من خلال توصيف الظاهرة وبيان حقيقتها وطرق ترويجها وتأثيرها، وتحليل المواقف الشرعية والقانونية منها.

(٣) المنهج الاستنباطي: للوصول إلى الحكم الشرعي من خلال ربط الحقائق العلمية بالأصول الشرعية، واستنباط الأحكام المناسبة.

**خطة الدراسة:**

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية المخدرات الإلكترونية

– تعريفها، أنواعها، نشأتها، طرق ترويجها، وفهم تأثيرها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن المخدرات الإلكترونية

– تحليل القانون المصري، والمسؤولية الجنائية للمروّج والمستخدم.

**المبحث الثالث: التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية**

**– أقوال العلماء، القياس الشرعي، والموقف الفقهي من استعمالها.**

## المبحث الأول:
## الأحكام العامة لماهية المخدرات الإلكترونية

تُعدّ المخدرات الإلكترونية من الظواهر الحديثة التي ظهرت في ظل الثورة الرقمية والتطور التقني المتسارع، وهي لا تعتمد على مواد مخدِّرة محسوسة كما هو الحال في المخدرات التقليدية، بل تعتمد على تأثيرات صوتية أو مرئية تؤثر في الجهاز العصبي وتحدث نوعاً من التغيير في الحالة النفسية أو الإدراكية للمتعاطي. وقد أثارت هذه الظاهرة جدلاً واسعاً في الأوساط الصحية والاجتماعية والدينية حول طبيعتها وحكمها وآثارها، مما يستدعي الوقوف على مفهومها وتحديد خصائصها.

### المطلب الأول:
### تعريف المخدرات الإلكترونية

#### أولًا: تعريف المخدرات لغةً واصطلاحًا

#### تعريف المخدرات لغةً:

جمع "مُخَدِّر" يشير إلى معانٍ ترتبط بالكسل، والضعف، والاسترخاء، والفتور. وهو مشتق من "الخَدَر"، ويُقال: "تخدّر العضو" إذا أصابه الاسترخاء والعجز عن الحركة، أي أصابه الفتور. أما "المُخدِّر" فهو اسم فاعل من الفعل "خَدَرَ"، ومصدره "التخدير". وتُستخدم لفظة "خَدَر" للدلالة على عدة معانٍ، منها الفتور والكسل الذي يسبق حالة السكر، والستر الذي يُنصب للجارية في ركن من أركان البيت، وكذلك فتور العين وثقلها نتيجة وجود قذى أو ما شابه. ومن ثم، فإن كلمة "مُخَدِّر" تعود إلى الجذر "خَدَر"، الذي تُشير مختلف اشتقاقاته إلى معنى مشترك يتمثل في الاسترخاء والفتور، وما ينشأ عنهما من ضعف وكسل. ولهذا يُطلق أهل اللغة هذه المادة ومشتقاتها على كل ما يدل على الفتور والكسل.[1]

---

(١) عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الهدى النبوي – مصر – المنصورة، سلسلة الرسائل الجامعية (الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الجزء الأول، ص ٣٧٩.

محمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب –دار صادر، بيروت، ط. ١٤١٤هـ، ٤/ ٢٣٢.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠٠٥، ص ٣٨٣.

## تعريف المخدرات اصطلاحًا:

هي مادة ذات تركيبة معيّنة، يُؤثّر إدمانها وتعاطيها - لغير غرضٍ علاجي - تأثيرًا نفسيًّا أو بدنيًّا، ويؤدّي إلى اضطرابات نفسية وتؤثر على الحياة العادية للمتعاطي، أياً كانت طريقة التعاطي، سواء عن طريق الأنف أو الفم أو أيّ طريقة أخرى. (١)

وقِيل أيضًا: هي ما يُغيب العقل والحواس مع فتور البدن وتخديره، دون أن يُصاحبه فرحٌ أو سرور. (٢)

فإذا ما استُعملت المواد المُخدِّرة بصورةٍ مستمرة، يُؤدّي ذلك إلى تغيُّراتٍ فسيولوجية وعضوية؛ لأنها تأخذ لها موضعًا في جسم الإنسان، مما يجعله يعتاد عليها بصورةٍ قهرية وإجبارية، ويَضرّ بوضعه الجسدي والاجتماعي، مما يجعله مُدمِنًا للمخدرات، ويضرّ بأسرته ومجتمعه. (٣)

## مفهوم المخدرات الإلكترونية:

تُعرف المخدرات الإلكترونية بأنها موجات صوتية تُبثّ عبر سماعتين توضعان على الأذنين، على شكل نغمات موسيقية أحادية أو ثنائية التردد، بحيث يُرسل تردد معين إلى الأذن اليمنى - على سبيل المثال - وتردد أقل إلى الأذن اليسرى. وقد تُصاحب هذه الترددات مؤثرات بصرية عشوائية تُحمّل من الإنترنت، مما يؤدي إلى تغييرات في نشاط الجهاز العصبي للمستمع. ويُشبه تأثير هذه الموجات تأثير المخدرات التقليدية مثل الحشيش أو الأفيون، إذ تؤثر في الذبذبات الطبيعية للدماغ، مما يدخل المستمع في حالة من الاسترخاء والسكينة، عبر أصوات تُبثّ بترددات متباينة وبكثافة ثابتة، في محاولة لخداع

---

(١) عوض محمد، قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم المخدرات والتعريف الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) عائشة السعدي، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل - دراسة مقاصدية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م، المجلد ١١، العدد ٤، ص ٢٠٤.

(٣) سلوى علي سليم، الإسلام والمخدرات، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، مكتبة وهبة للنشر، الطبعة الأولى، ص ٢٢-٢٤.

الدماغ والتأثير في نشاطه. وتُعرف هذه المؤثرات الصوتية باسم "الضوضاء البيضاء"، وغالبًا ما تُغلف بإيقاعات يسيرة للتخفيف من حدة الإزعاج الذي قد تسببه تلك الموجات. (١)

(١) كارزان فقي خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة "قەلای زانست" العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، دولة العراق، العدد ٣، المجلد ٢، عام ٢٠١٧، ص ٢٠٨.

أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، بحث مقدَّم للإدارة العامة للمعلومات و التوثيق، قطاع الشؤون الفنية، وزارة الداخلية، القاهرة، ديسمبر ٢٠١٠، ص٥.

محمد نور الدين، المخدرات الرقمية وتدخل المُشرِّع الجنائي، دراسة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م، ص ٤٢.

علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، شرطة دبي – مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٨.

بن محمد عبد الله الشريف، المخدرات الرقمية، مجلة النبراس، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦، ص ٤.

أحمد سفرجي حنى النهاري، المخدرات الرقمية: تقنيات صوتية وإدمان الوهم الإلكتروني، سكاي نيوز عربية، نقلًا عن موقع الموقع الإلكتروني http://www. Inews-arabia.com

د. سعد المغربي، التعود والإدمان على المخدرات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة ١٩٧١، ص ٤.

موسوعة الإدمان ، على الموقع: (http://www.dddictionwiki.com (2016 .

عبير نجم عبد الله أحمد، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهقين وسبل الوقاية والعلاج، نُشر عام ٢٠١٩ على موقع: https://www.iasj.net.

## المطلب الثاني:
## أنواع المخدرات الإلكترونية ونشأتها

لكل نوعٍ من أنواع المخدرات الإلكترونية تردُّدٌ معيَّن، مثل: الكوكايين، والميثانفيتامين، والمعروف بكريستال ميت، وغيرها من الأنواع التي قد يسبّب استخدامها الاسترخاء، والهلوسة، وآثارًا أخرى.

ولاستخدام المخدرات الإلكترونية شروطٌ يُنفّذها المستخدم حتى يتمكّن من الحصول على التأثير المطلوب، مثل الجلوس في مكان هادئ، ووضع غطاء على العينين، والاسترخاء، وشرب كوب من الماء قبل البدء في الاستماع. وأحيانًا تقترن هذه الشروط بمتطلبات قد تكون بالغة الصعوبة.[١]

ويقوم المدمن بالدخول إلى مواقع إلكترونية متخصّصة عن طريق شبكة الإنترنت، ومن خلال بطاقة الائتمان يقوم بتحويل مبلغ مالي حسب "الجرعة" التي يرغب في تحميلها، ولا يواجه أي صعوبة أو مخاطرة كما هو الحال في البحث عن أوكار المخدرات التقليدية، أو تعريض نفسه لخطر القبض عليه. بل تصل إليه "الجرعة" خلال دقائق معدودة بكل سهولة ويُسر.[٢]

### أنواع المخدرات الإلكترونية:

#### ١ـ الموجة العالية:

يعمل هذا النوع على تحفيز جميع خلايا العقل والجسم، مما يُنشِّط الفرد بصورة مذهلة، وذلك من خلال نغماتٍ مصاحبة تحُرّك الدماغ وتحفِّز نشاطه.

#### ٢ـ الأسطورة البلّورية:

تبثّ هذه النغمات نوعًا من الشعور بالنشوة ، إذ تتوارد الذكريات المؤلمة في النفس. وهي عبارة عن نغمات هادئة تُؤدّي إلى الاسترخاء والهدوء والهلوسة. ويُعد هذا النوع من النغمات دافعًا هادئًا يَبعث في النفس البهجة، ويُوسّع أحلام اليقظة لدى الفرد.

---

(١) محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، جامعة قناة السويس، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤–٥.

(٢) سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد ٣، أكاديمية العلوم الشرطية، ص ٦

**٣ـ موجات الأفيون:**

تعمل هذه المقاطع الصوتية على محاكاة التأثير الحقيقي لمخدر الأفيون، من خلال خلق حالة من النشوة والسعادة لدى المتعاطي، إضافة إلى شعورٍ بالخمول والنعاس.

**٤ـ موجات الكحول:**

تمنح هذه الموجات الصوتية للمستمع شعورًا بالاسترخاء يشبه التأثير الناتج عن تناول الكحول، وتعمل على تهدئة الجسم والعقل.

**٥ـ موجات الماريجوانا:**

تُحاكي هذه الموجات الصوتية تأثير تدخين نبات الماريجوانا، إذ يشعر المستمع بالنشوة والهدوء، ويُخَيَّل إليه شعورٌ قريبٌ من تأثير هذا المخدر.

**٦ـ موجات الكوكايين:**

تتضمّن هذه المقطوعات الموسيقية نغماتٍ سريعة ومُنشّطة، تُحاكي تأثير تعاطي الكوكايين، فتُنشّط الجهاز العصبي المركزي، وتزيد من حالة التنبه والطاقة.

**٧ـ الموجات الترفيهية:**

تمنح هذه المقاطع الموسيقية المتعاطي شعورًا بالسعادة والسرور، والإحساس بالترقّي، وامتلاك كل ما يرغب فيه.

وهناك أنواع عديدة من المخدرات الإلكترونية يتم تصنيفها حسب شدّة الترددات الصوتية، وتنتشر بكثرة على شبكة الإنترنت. ويمتاز تجّار هذه المخدرات بالذكاء، إذ يستخدمون أحدث وسائل التكنولوجيا، ولا يتركون أيّ آثار تدلّ عليهم، كما أنهم يمتلكون مهارات عالية في إخفاء هويتهم؛ فهم مجرمون محترفون.[(١)]

---

(١) محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩، ص ٢٠.

محمود علي موسي، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، جامعة قناة السويس، القاهرة، ٢٠١٧م.

"مستشفى التعافي للطب النفسي٢٠٢٠، مقال: المخدرات الرقمية، منشور على الموقع: https://altaafi.com/ ، تاريخ النشر ٢٠-٢.

رامي متولي القاضي، مكافحة الإجرام المنظّم عبر شبكة الإنترنت المظلمة – دراسة تحليلية في التشريع المصري، العدد الثالث، المجلد ٦٤، سنة ٢٠٢١، ص ٥١

## نشأة المخدرات الإلكترونية:

بدأ استخدام المخدرات الإلكترونية في علاج الاكتئاب عام ١٩٧٠م، باستخدام تقنية قديمة تُعرف بـ"النقر في الأذنين". ويُعزى اكتشاف هذه التقنية إلى العالمِ "هيرش دوف" عام ١٨٣٩م، فقد استُخدمت في علاج الاكتئاب الخفيف لبعض المرضى الذين رفضوا العلاج الدوائي، وذلك عبر ذبذبات كهرومغناطيسية تحُفّز إفراز مواد منشطة للمزاج.(١)

وقد اعتُبرت هذه الوسيلة من أشكال الطب البديل، إذ تعمل الموسيقى على تحفيز الدماغ نحو الاسترخاء والصفاء الذهني، وإحداث بعض التأثيرات المرغوبة على موجات دماغ الإنسان. ويعود ذلك إلى اختلاف الترددات التي تُبثّ في كل أذن، مما يولّد شعورًا وإحساسًا معيّنًا لدى المتلقِّي.(٢)

لاحقًا، استُخدمت هذه النغمات الموسيقية في مراكز العلاج النفسي، إذ تُسهم في تحفيز الخلايا العصبية لإفراز بعض المنشطات الطبيعية مثل "الدوبامين" و"البيتا إندورفين"، خاصة لدى المرضى النفسيين الذين يعانون من انخفاض في مستويات هذه المواد. ويُصاحب هذا النوع من العلاج في بعض الحالات عرض أطياف ضوئية متباينة أمام المريض لفترات زمنية قصيرة.(٣)

وقد أنتج الموسيقار الاسكتلندي "ريتشارد لورانس" بعض القطع الموسيقية التي تعمل على تدعيم الاسترخاء الفعلي وتجديد النشاط العصبي، وأكّد بخبرته أن لها تأثيرًا

---

عبد الرحمن سليمان إسحاق، خطورة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة ١٤، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١.

(١) د. محمد حسن والي، المخدرات الرقمية: جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية، قسم الدراسات الاجتماعية، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، نُشر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، https://www.alnahrain .iq/post/70

(٢) كارزان فقي خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة "قەلای زانت" العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، العراق، العدد ٣، المجلد ٢، ٢٠١٧، ص ٢١٠.

(٣) ميسوم ليلي، المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة "جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد ٢١، يونيو ٢٠١٦، مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، ص ١٦٦.

فعّالًا على النفس البشرية، ولكن هناك تأثيرًا آخر لها قد يُصيب الإنسان بالكسل والخمول والفتور والقلق، وقد يصل الأمر إلى فقدان العقل والوعي. وهذا الإحساس، سواء كان بالسلب أو بالإيجاب، يحُاكي في تأثيره تعاطي المخدرات التقليدية كالمورفين والكوكايين[١]

وتُعرف بعض الطوائف في العالم العربي، وكذلك في الهند ودول جنوب شرق آسيا، بنوع من الموسيقى الطربية تُعرف بـ"الشطحات"، تُعزف على إيقاعات متقابلة، ما يدفع المستمعين أحيانًا إلى الدخول في حالة من الرقص المتواصل تصل بهم إلى الارتعاش ثم فقدان الوعي.

وفي عام ١٩٦٠، نشرت الكاتبة برنارد مارجوليس مقالًا تناولت فيه تأثير التباين الصوتي على الدماغ أثناء نوبات الرعب، وارتباطه باستخدامه في تخفيف الألم خلال عمليات خلع الأسنان. كما تم توظيف هذه النغمات خلال الحرب العالمية الثانية بوصفه وسيلة لتعذيب الأسرى، فقد كانت تُوضع سماعات على آذانهم تبث نوعًا معينًا من الموسيقى الرقمية الاحترافية بترددين متزامنين يتراوحان بين ٩٠٠ و٩٤٠ هرتز، ما يؤدي إلى اضطراب النشاط الكهربائي في الدماغ، وقد يصل التأثير إلى حد الوفاة نتيجة تعرض نصفي الدماغ لصدمة في اللحظة ذاتها.[٢]

---

(١) خالد أبو دوح – "المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم" – ورقة بحثية مقدمة لندوة بعنوان: "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي" – بتاريخ ٢٠١٦/ ٢/ ٨، ص ١٠ ، كرزان فقي خليل – "آثار وأسباب المخدرات الرقمية"، مرجع سابق، ص ٢١٠

(٢) د. عائشة عبد الله السعدي، محمد سليمان – "المخدرات الرقمية وآثارها على مقصد العقل: دراسة مقاصدية"، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، عام ٢٠١٩، المجلد (١١)، عدد ٤٠، ص ٢٠٨

محمود علي موسى – على موقع: https://www.researchgate.net/publication 2017

سرحان حسن المعيني – "المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس"، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد ٣، أكاديمية العلوم الشرطية، ص ٦

وسُجّلت أولى حالات تعاطي المخدرات الرقمية عبر وسائل الإعلام، فقد تم رصدها من قبل مكتب مدينة "أوكلاهوما" للمخدرات والمؤثرات العقلية بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١١م. (١) وقد ظهرت على بعض الطلاب أعراض السكر والنشوة، وهي أعراض مشابهة لحالة متعاطي المخدرات، على الرغم من ثبوت عدم تناولهم لأي نوع من المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية، فقد تبيّن أن ما تعرضوا له هو الاستماع إلى الترددات الصوتية المرتبطة بما يُعرف بالمخدرات الرقمية.

وتُشبَّه هذه الموسيقى بأنواع من الإيقاعات التي تخُرج المستمع من حالته العادية، مثل رقصة "الليوا" الشعبية، ورقصات المطر لدى بعض القبائل الإفريقية، وإيقاعات "الزار" المنتشرة في بعض الدول العربية. (٢)

وتعمل المخدرات الإلكترونية من خلال تطبيق يُعرف بـ"Doser"، إذ تمثّل كل "خلطة صوتية" نوعًا من النغمات التخديرية التي تُشبه تأثير المخدرات التقليدية، وتستهدف نمطًا معيّنًا من النشاط الدماغي.

وقد تم تصنيف هذه الخلطات الصوتية إلى رُزَم (Packages) بحسب نوع التأثير:

رُزم الترفيه: تُعرف باسم "أمانيتا -الجرعات الزائدة Amanita".

رُزم الصعود للأعلى: تُعرف باسم "الملاك النائم Standing Angel".

رُزم الخيال والأساطير: تُعرف باسم "الدموي Bloody.

---

ابن داود إبراهيم، وسيلة عياد، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي- المخدرات الرقمية نموذجا- الجزائر- جامعة الجلفة- ص٧. د. مسعودة عمارة-التصدي الإلكتروني- وخطر الإدمان الرقمي -مجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية- مج ٨- ج١-ص١٠٢.

(١) خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقارنة للفهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، ١٤١٢هـ/ ٢٠١٦م، ص ٦٠٥.

(٢) ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية: تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، بغداد، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٣، ص ١١-١٧.

د. محمود عفيفي، المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة، منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الأربعون، يناير ٢٠٢٣ / جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ، ص ٢٢٩-٢٣٠.

رُزم المحاكاة المقدسة: تُعرف باسم "أيادي القدير. أبواب الجحيم – Hands of the Almighty"

رُزم أبواب الجحيم: وهي تمثل التأثيرات المظلمة والعنيفة.

ويتم الوصول إلى الحالة النفسية أو الشعورية المطلوبة عبر هذه الخلطات من خلال توجيه موجات كهرومغناطيسية معيّنة إلى دماغ المتلقّي، مما يؤدي إلى التأثير المرجو.[1]

(١) د. أحسن مبارك، طبيعة المخدرات الرقمية، الرياض، ٢٠١٦، ص ١٩ – ٢٠ رابط المصدر:
https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63527

## المبحث الثاني
## المسؤولية الجنائية عن المخدرات الإلكترونية
### المطلب الأول:
### مبدأ الشرعية والمخدرات الإلكترونية

تضمَّن قانون المخدرات المصري" رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، والمُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م"، في مواده المختلفة، تجريم الاتجار في المواد المخدرة وجلبها وتعاطيها، خاصة تلك المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون.

نصّت المادة (١) من القانون على أن المواد المُدرجة في الجدول رقم (١) المرفق تُعدّ من الجواهر المخدّرة في نطاق تطبيق أحكام هذا التشريع، مع استثناء المستحضرات المحددة ضمن الجدول ذاته.

كما تضمّن القانون في مادته الثانية حظرًا شاملًا على كافة صور التعامل مع هذه المواد، فقد حظرت على أي فرد جلبها أو إنتاجها أو امتلاكها أو إحرازها أو بيعها أو شراءها أو تبادلها أو التنازل عنها بأي شكل، أو حتى التدخل بصفته وسيطا في ذلك، إلا في الحالات والشروط التي يحددها القانون.

أما المادة (٣) فقد اشترطت ضرورة الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة في حالات جلب أو تصدير المواد المخدّرة.

وفيما يتعلق بالعقوبات، فقد بيّنت المادة (٣٣ مكرر) أن الإعدام وغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه، هي العقوبات المقررة لعدد من الجرائم، أبرزها:

أ. جلب أو تصدير المواد المخدّرة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

ب. إنتاج أو استخلاص أو فصل أو تصنيع مادة مخدّرة بقصد الاتجار.

ج. زراعة أي من النباتات المُدرجة في الجدول رقم (٥)، أو التعامل بها بأي شكل من الأشكال، وكان ذلك بقصد الاتجار، بغضّ النظر عن مرحلة نموّها.يُعاقب بالإعدام، إضافة إلى غرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، في الحالات التالية:

(أ) كل من تعامل بأي صورة مع الجواهر المخدّرة، من تصدير أو جلب دون ترخيص وفقًا لما ورد في المادة (٣) من القانون.

(ب) من قام بإنتاج أو استخلاص أو فصل أو تصنيع أي مادة مخدّرة بغرض الاتجار.

(ج) من زرع نباتًا مدرجًا في الجدول رقم (٥)، أو قام بتصديره، أو جلبه، أو حيازته، أو شرائه، أو بيعه، أو تسليمه، أو نقله، في أي مرحلة من مراحل نموّه، بقصد الاتجار، أو قام بالاتجار فيه بأي شكل، خارج النطاق القانوني المسموح به.

(د) كل من أنشأ، حتى وإن كان خارج البلاد، عصابة أو تولّى إدارتها أو أسهم في تنظيمها أو انضم إليها أو شارك فيها، وكان هدفها الاتجار في المواد المخدّرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل الدولة؛ وتُطبَّق عليه العقوبات المنصوص عليها، مع جواز الحكم أيضًا بالتعويض الجمركي وفقًا لما يقرّره القانون.

كما نصّت المادة (٣٤) من القانون ذاته على العقوبات التالية:

يُعاقب بالإعدام أو الأشغال المؤبدة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مائة ألف وخمسمائة ألف جنيه، في الحالات الآتية:

(أ) من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلّم أو نقل أو قدّم مادة مخدّرة للتعاطي، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج، وذلك خلافًا لما يسمح به القانون.

(ب) من حصل على ترخيص بحيازة مادة مخدّرة لغرض معيّن، ثم تصرّف فيها لغير هذا الغرض بأي وسيلة.

(ج) من قام بإدارة أو تجهيز مكان لتعاطي المواد المخدّرة مقابل أجر.

إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم شخصًا لم يبلغ من العمر واحدًا وعشرين سنة ميلادية.

إذا استخدم أحدًا من أصوله أو فروعه أو زوجه، أو أحدًا ممن هو موكَّل بملاحظته أو له سلطة فعلية عليه في الرقابة أو التوجيه.

وتُشدد العقوبات الواردة في هذه المادة إلى الإعدام، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه، في الحالات التالية:

- إذا استُخدم في ارتكاب الجريمة شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من العمر.
- إذا استُخدم أحد من أقارب الجاني من الأصول أو الفروع أو الزوج، أو أي شخص يخضع لسلطته الفعلية في الرقابة أو التوجيه.

تُشدَّد العقوبة إلى الإعدام والغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف جنيه في عدد من الحالات الخاصة، منها:

- إذا كان الجاني موظفًا عامًّا، أو مستخدمًا، أو مكلَّفًا بتطبيق قوانين مكافحة المخدرات أو الرقابة عليها، أو كان من المصرَّح لهم بتداول أو حيازة هذه المواد، أو ممن لهم علاقة بها بأي شكل من الأشكال.
- إذا استغلّ الجاني سلطته الوظيفية أو الحصانة التي يتمتع بها – سواء بموجب القانون أو الدستور – في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها.
- إذا ارتُكبت الجريمة داخل دور العبادة أو المؤسسات التعليمية ومرافقها، أو النوادي، أو الحدائق العامة، أو المستشفيات، أو دور الرعاية الاجتماعية والعقابية، أو السجون، أو في الأماكن المجاورة لها مباشرة.
- إذا قُدِّم الجوهر المخدّر أو تم بيعه أو تسليمه لمن لم يبلغ سن الحادية والعشرين، أو تم دفعه إلى التعاطي عن طريق الإكراه أو الخداع أو الترغيب أو الإغراء أو الاستغلال أو التسهيل.
- إذا كانت المادة المخدّرة المستخدمة من الأنواع شديدة الخطورة مثل الكوكايين أو الهيروين، وهي المواد المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون.
- إذا سبق الحكم على الجاني في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة التي سبقتها. .[1]

ويأتي ذلك تنفيذًا لمبدأ "شرعية التجريم والعقاب"، الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يعني عدم إمكانية معاقبة أي شخص ما لم يُسند إليه فعل مجرَّم

(١) قانون المخدرات المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

قانونًا وتُحدَّد له عقوبة واضحة. ويقوم هذا المبدأ على فكرة تحذير الأفراد مسبقًا من ارتكاب أفعال معينة تترتّب عليها عقوبات قانونية إذا تمّت. (١)

إذا قام الجاني بتقديم أو تسليم أو بيع مادة مخدّرة لشخص لم يبلغ سن الحادية والعشرين، أو دفعه إلى تعاطيها من خلال وسائل الإكراه أو الخداع أو الترغيب أو الإغراء أو الاستغلال أو التسهيل، فإن العقوبة تُشدّد لتصل إلى الإعدام والغرامة القصوى. وتُطبق العقوبة المشددة ذاتها إذا كانت المادة المخدّرة من الأنواع شديدة الخطورة مثل الكوكايين أو الهيروين، الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون، أو إذا كان الجاني قد صدر بحقه حكم سابق في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة التي تسبقها.

وقد نص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في مادته الأولى على تجريم المخدرات التقليدية التي تُعطى عبر الفم أو الحقن أو الأنف، وأطلق عليها وصف "جواهر مخدّرة"، حيث ورد: "تُعتبر جواهر مخدّرة – في تطبيق هذا القانون –..." مشيرًا بذلك إلى المواد ذات الطبيعة المادية المحسوسة.

وبناءً على هذا التوصيف، فإن ما يُعرف بـ"المخدرات الإلكترونية" لا ينطبق عليه وصف "الجوهر" أو "المادة" بالمعنى القانوني، نظرًا لكونها مجرد ملفات صوتية رقمية لا تحمل خصائص مادية ملموسة. وبالتالي، لا تخضع هذه الملفات الصوتية لأحكام القانون التقليدي المعمول به، إذ إنها لا تدخل ضمن نطاق المواد المخدّرة المجرّمة صراحةً في النصوص القانونية النافذة، مما يُظهر فجوة تشريعية في التعامل مع هذا النوع الجديد من "التحفيز العصبي الرقمي" (٢)

---

(١) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٢.

(٢) ميهوب علي، د/ ابن مسعود حياة، الأنثروبولوجيا الجنائية في مجال الإدمان الافتراضي – المخدرات الرقمية نموذجًا، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، العدد ٦، سنة ٢٠١٩، ص ٩٢؛ إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦. د. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة عند المعاصرين، منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – فرع تفهنا الأشراف،

كما أن شرط الإحراز، الذي نص عليه" القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م"، الذي قرّر أنه إذا كانت المادة المضبوطة لا يزيد وزنها عن عشرة جرامات، فيُوضع في حرز مغلق وتُتّخذ إجراءات التحريز اللازمة، لا ينطبق بدوره على المخدرات الإلكترونية، لكونها لا تُوزن ولا تُمسك.

وفي هذا السياق، يُطالب بعض الفقهاء والمشرّعين بعدم حصر المواد المخدّرة في قوائم مغلقة، بل يجب أن يكون المعيار هو مدى تأثير المادة على الوعي والإدراك، وأن تُمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشمل كل ما هو جديد ومستحدث، تبعًا لما يقرّه التطور العالمي من أنواعٍ جديدة من المخدرات، ومنها المخدرات الإلكترونية.[١]

كما أنه لو تم القبض على شخصٍ وهو في حالةٍ يُشتبه فيها تعاطيه المخدرات الإلكترونية، من خلال الاستماع إلى اسطوانات أو ملفات صوتية مرتبطة بأنواع هذه المخدرات، فلن يكون هناك أساس قانوني لتوقيع العقوبة أو لتجريم مجرد الاستماع إلى هذه الملفات.[٢]

وذلك لأن المشرّع لم ينصّ صراحةً أو بشكل واضح على تجريم المخدرات الإلكترونية، كما لم تُدرَج ضمن القانون الخاص بمكافحة المخدرات التقليدية وتنظيم استعمالها.

---

محافظة الدقهلية، ٢٠١٩م، المجلد (٢١)، العدد (٢)، ص ١٤٢٥–١٤٢٦. بلقيس عبد الرحمن حامد فتونة، المخدرات الرقمية: حقيقتها وآثارها، مجلة العدل، وزارة العدل – المكتب الفني، العدد ٤٨، السنة ١٩، إبريل ٢٠١٧م، ص ٨٢.

(١) بوقر بن عبد الحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الرقمية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٦، ص ٧٩. رابط المقال:

https://www.asj.net/iasj/download/c27406F615%20Refe%2029

(٢) عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة "القانون والمجتمع"، جامعة أدرار، مختبر القانون والمجتمع، العدد ٩، ٢٠١٣م، ص ٢١٩.

المستشار مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٩٢.

ويُعزى ذلك إلى غياب نص تشريعي صريح يجُرّم استخدام أو تداول "المخدرات الإلكترونية"، إلى جانب تمسّك المشرّع بمبدأ قانوني أصيل يقضي بعدم التوسّع في تفسير النصوص الجنائية، التزامًا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، التي تُعد إحدى الركائز الأساسية للعدالة الجنائية وضمانات الحقوق والحريات.

وبالتالي، فإن المخدرات الإلكترونية تظل عصيّة على المتابعة والمساءلة القانونية، طالما لا توجد نصوص تُنظّمها. كما أنها لا يمكن إثباتها مثل المخدرات التقليدية، التي يُمكن إثباتها من خلال الاعتراف، أو التحليل المعملي، أو المضبوطات التي تُرصد مع التجار أو المتعاطين.

فلا يوجد حتى الآن قانون يجُرّم تحميل ملفات موسيقية صوتية، حتى وإن ثبت أن لها تأثيرًا نفسيًّا أو عصبيًّا يُماثل تأثير المخدرات التقليدية.

لذلك، وجب على المشرّع سرعة التدخل بوضع نصوص قانونية تجُرّم هذه الأفعال المستحدثة، ووضع عقوبات رادعة لها، لأنها خارجة حاليًا عن نطاق النصوص العقابية القائمة. [1]

---

(١) عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الثنائية في مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية الخطرة، حلقة علمية بعنوان "تحليل المعلومات الثنائية في مجال مكافحة المخدرات"، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م، ص ٣.

جيهان شعيب، الوقاية المبكرة من المخدرات الرقمية خير من علاج آثارها المجتمعية، صحيفة الخليج، ٨ سبتمبر ٢٠١٢م.

رابط المقال https://bit.ly/2p3dVs

جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر، ص ٥٩٧.

## المطلب الثاني:
## المسؤولية الجنائية لمروّجي المخدرات الإلكترونية

إن طبيعة المخدرات الإلكترونية، من حيث كونها ملفات صوتية موسيقية، تستلزم وجود ثلاثة أطراف رئيسة: منشئ لهذه الملفات، ومروّج لها، ومتلّقٍ يستخدمها. ويقوم مروّجو هذه المخدرات الإلكترونية بطلب مبالغ مالية مقابل توفير الملفات الموسيقية، نظرًا لما تسببه هذه الملفات من الاسترخاء والنشوة، فيُستدرج بها ذهن المتلقّي، بهدف الحصول على المال مقابل هذه الحالة النفسية المفتعلة.(١)

لا توجد حتى الآن عقوبات قانونية واضحة تُجرّم تحميل هذه الملفات الصوتية، التي غالبًا ما تكون بصيغة MP3، وهو ما يجعلها خارج إطار التجريم التقليدي المعتمد في قوانين المخدرات. ويتراوح سعر كل ملف بين ٣ و٩ دولارات، في حين تُقدَّم التجربة الأولى للمستخدم مجانًا. وتُقسَّم هذه "الملفات" أو ما تُعرف بـ"الجرعات" – وفقًا لما تروّج له المواقع المختصة – إلى أنواع مختلفة، مثل: جرعات الهلوسة، المخدرات الروحية، مضادات القلق، المخدرات السريعة، وجرعات السعادة. كما تُرفَق بهذه الملفات الصوتية ملفات أخرى بصيغة PDF تتضمن إرشادات مفصلة حول طريقة الاستخدام، وطرق الحصول عليها، والتعليمات الواجب اتباعها، إضافة إلى شرح الأعراض التي قد تظهر نتيجة استخدامها.

وتعمل هذه المواقع الإلكترونية على الترويج لتلك الملفات بوصفها مخدرات بديلة، دون أن تقع تحت طائلة القوانين التقليدية المنظمة للمخدرات، مما يثير تحديات قانونية تتعلق بقيام المسؤولية الجنائية عن الترويج أو النشر.

---

(١) د. خميس آل خطاب، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد ٧، العدد (٢)، عام ٢٠٢١، ص ١٩٤. رابط المقال: https://rjournal.ahu.edu.jo/Admin-site/Articles/Images/26fd5cfd-7170-49-94be-c4eb56f5dega.pdf

تُروّج بعض المواقع الإلكترونية لفكرة أن المخدرات الإلكترونية لا تتضمن أي مواد كيميائية يمكن أن تُحدث تأثيرات فسيولوجية مباشرة على الجسم، بل تزعم أنها تُحدث تأثيرًا نفسيًّا إيجابيًّا على المتعاطي، من خلال منحه إحساسًا بالاسترخاء أو النشاط الزائد، اعتمادًا على نوع الترددات الصوتية المستخدمة. (١)

ومن أبرز هذه المواقع:

- I-Doser.com
- BinauralBeats.com
- BrainBlogger.com

وتتميّز هذه المواقع بدعاية احترافية تستهدف فئة الشباب، وغالبًا ما تُقدَّم تجربة أولى مجانية لجذبهم، وتَعِد بضمان النتائج أو استرجاع القيمة المدفوعة في حال عدم رضا المستخدم. كما تُقدَّم هذه الملفات بأسعار زهيدة، وتُتاح بسهولة عبر الإنترنت، مما يزيد من خطورتها وصعوبة مقاومتها. (٢)

وبناءً على ذلك، فإن النصوص التقليدية للتجريم لم تَعُد قادرة على استيعاب أنماط الانحراف الحديثة التي تُشكّل خطرًا على المجتمع، نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع.

ولهذا، برزت الحاجة إلى تشريع جديد يُواكب الثورة الرقمية، وهو ما تحقق من خلال إصدار "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨م"، الذي وضع بعض الأسس القانونية لتتبع الجرائم التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية، ومنها الأفعال المتعلقة بترويج المواد المؤثرة على الوعي.

---

(١) ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية: تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، بغداد، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٣م، ص ١١–١٧.

د. محمود عفيفي، المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة، منشور بمجلة البحوث الفقهية، العدد الأربعون، إصدار يناير ٢٠٢٣م، ص ٢٣١–٢٤٣.

(٢) د. أحسن مبارك، طبيعة المخدرات الرقمية، الرياض، ٢٠١٦م، ص ١٩–٢٠

https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63515

وعليه، يمكن تكييف المخدرات الإلكترونية – أو ما يُعرف بـ"الجرعات الصوتية" – على أنها إحدى صور الاحتيال الإلكتروني، إذ تُعد وسيلة من وسائل الاستيلاء على أموال الغير باستخدام وسائل التدليس والخداع، التي تدفع المجني عليه إلى تسليم أمواله للجاني طواعية، بناءً على إيحاء كاذب. ويتم ذلك من خلال التحويل الإلكتروني للأموال، فيتواصل الجاني مع المجني عليه عبر شبكة الإنترنت، ويستخدم بيانات وهمية ومضلّلة، توهم نظام الدفع أو الحاسب الآلي بصحة المعاملة، ما يُفضي إلى نقل الأموال إلى الجاني.[١]

وهذا يعني أن مروّج المخدرات الإلكترونية يتحصّل على المبلغ المالي من المتعاطي بطريقة احتيالية، من خلال إيهامه بأن التأثير الناتج عن هذه الملفات الصوتية يُحاكي تأثير المخدرات الحقيقية، الأمر الذي يدفع المتلقي إلى شراء هذه "الجرعة الإلكترونية" طمعًا في التأثير المزعوم.

وتتم هذه العملية عبر وسائل إلكترونية بالكامل، مما يجعلها خاضعة لأحكام" قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م"، الذي نص في إحدى مواده على:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وغرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات للوصول – دون وجه حق – إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك، أو أدوات الدفع الإلكتروني، بقصد استخدامها في الاستيلاء على أموال الغير.

وفي حالة استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات للوصول غير المشروع إلى تلك البيانات أو ما يتيحه استخدامها من خدمات، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٧٦.

وتُشدَّد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة، وغرامة مالية تتراوح بين مائة ألف ومائتي ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتّب على هذا الفعل الاستيلاء على أموال أو خدمات الغير، سواء لصالح الفاعل أو لغيره.[١]

لكن يُلاحَظ أن الحصول على المخدرات الإلكترونية مجانًا – دون دفع مقابل مالي – لا يندرج ضمن الأفعال المجرّمة في هذه المادة، وبالتالي لا يترتب عليه عقاب، ويُعد مباحًا قانونًا في ظل غياب نص صريح يجُرّمه.

ومن هنا، تبرز الحاجة الملحّة لتدخل المشرّع بإصدار نصوص قانونية واضحة وصريحة تجُرّم استخدام وترويج المخدرات الإلكترونية، بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها النفسي والعقلي، المماثل أحيانًا لتأثير المخدرات التقليدية.

كما يجب أن تُواكب المنظومة التشريعية هذا النوع الجديد من المخاطر، من خلال:

- سنّ تشريعات متخصصة تواكب التطور التكنولوجي.
- تفعيل أدوات تقنية عالية الجودة لرصد ومكافحة المواقع الإلكترونية المروّجة لتلك المخدرات.
- التعاون الدولي لملاحقة المنظمات العابرة للحدود، التي تُدير هذه الأنشطة بصورة سرية معقّدة، بهدف تحقيق ثروات طائلة بطرق غير مشروعة.[٢]

---

(١) راجع: نص المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م – الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات (جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨، ص ١٧.

(٢) د. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة "القانون والمجتمع"، العدد ٩، ص ٢١٩.

## المبحث الثالث:
## التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية

تُعدّ المخدرات الإلكترونية من المستجدات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، وقد اختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين حول التكييف الفقهي لها:

فذهب فريق إلى تخريجها على المخدرات التقليدية، بالنظر إلى التشابه في الأثر النفسي والعقلي.

وذهب آخرون إلى إدراجها تحت باب المعازف والموسيقى، بوصفها نغمات صوتية ولا تحتوي على مادة محسوسة.

وسيتم تناول هذين الرأيين بالتفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية على القول بإلحاقها بالمخدرات التقليدية

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية على القول بإلحاقها بالموسيقى والمعازف

## المطلب الأول:
## الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية على القول بإلحاقها بالمخدرات التقليدية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المخدرات الإلكترونية تُلحق في حكمها بالمخدرات التقليدية، وذلك لما تُحدثه من آثار نفسية وعصبية على المتعاطي تُشبه تمامًا ما يشعر به متعاطي المواد المخدّرة المعروفة من اللذة المؤقتة، والنشوة، واضطراب الوعي، والآثار السلبية على العقل والنفس.

وقد اتفق الفقه الإسلامي على تحريم قليل الخمر وكثيره، وقاس العلماء عليه المخدرات بجامع تأثيرها في تغييب العقل، بل تزداد حرمتها إذا كان القليل منها يؤدّي إلى الكثير[١]، أو يفتح الباب إلى اعتيادها، وهو ما يُؤكّده القياس الشرعي الصحيح.

قال النبي ﷺ: "كلُّ مُسكِرٍ حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام" [٢] وهذا يدلّ على وجوب حفظ العقل، وهو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، لما له من أهمية في قيام مصالح الدين والدنيا، وقد أجمعت جميع الملل على أهمية حفظه.[٣]

وبذلك، فإن المخدرات الإلكترونية إذا ثبت أنها تُغيّب العقل أو تُحدث آثارًا مشابهة للمخدرات التقليدية، فإنها تأخذ نفس الحكم الشرعي في التحريم، قياسًا على الخمر والمخدرات المعروفة.

---

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي محمد البخاري، المعروف بـ"بدر الدين العيني" (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الجزء ١٢، ص ٣٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه"، (٣ / ٣٧٩) برقم: (٣٦٨٧) ( كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر ) إسناده صحيح .المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (٥ / ٢٥١)

(٣) أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الجزء ٢، ص ٢١٣.

وعليه، فإن المحرَّم من الأطعمة والأشربة هو ما يُفسد العقل، سواء كان: جامدًا كالحشيش أو الأفيون (من أنواع المخدرات)، أو سائلًا كالخمر.[١]

فحياة الإنسان قائمة على حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، النفس، العقل، المال، والنسل[٢]. ولأجل حفظ العقل شُرع حدّ الخمر[٣]، لأن العقل هو مناط التكليف، وبه يميّز الإنسان بين الصالح والفاسد، وبين الحق والباطل. ولذلك، حرّم الله تعالى كل ما يُفسد العقل أو يُضعفه، واعتُبر ذلك من المفسدات المحظورة، كالمسكرات والمخدرات، لما فيها من ذهاب العقل وفتح أبواب الشرور.[٤]

وقد ثبت تحريم الخمر بإجماع الأمة، لما تؤدي إليه من ضياع العقل، واختلال التصرّف، وفساد في الدين والدنيا. وقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل شرابٍ أسكر فهو حرام".[٥]

كما أن تحريم الخمر والمسكرات قد ثبت بأحاديث بلغت رتبة التواتر[٦]، مما يدل على أن حفظ العقل مقصد شرعي كلي من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.[٧]

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف، الجزء ٢، ص ١٨٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت دار الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ١٠١.

(٣) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(١٢٠٦-١٣٠٢هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، الجزء ١٣، ص ٨.

(٤) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م ٥/ ١٠٢.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٢) ( كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ).

(٦) أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ٧/ ١٤٨.

(٧) د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء – اليمن، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، ١/ ٤٣٣.

وميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، وقد أحاطه الشارع الحكيم بسياج من الحماية والرعاية، لأنه آلة التمييز والتفريق، ووسيلة الفهم والإدراك.

وقد أشارت كثير من الآيات القرآنية إلى نعمة العقل، وخُوطب به المكلَّفون، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]

﴿وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٠٩]

﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]

ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على حماية العقل من كل ما يخل به، فحرّمت تغييبه بأي وسيلة[١]، سواء كانت مسكرات أو مخدرات. ولم تكتفِ الشريعة بتحريمه من الناحية الأخروية فقط – بجعل جزائه في الآخرة – بل شرعت العقوبات الدنيوية الرادعة، لأن النفوس قد لا تردعها العقوبات المؤجلة.

وعليه، فإذا ثبت أن المخدرات الإلكترونية تُذهب العقل أو تُضعف الإدراك، فإنها تُعد حرامًا شرعًا، شأنها في ذلك شأن المسكرات والمخدرات المعروفة.[٢]

فالمخدرات الإلكترونية تُفضي إلى ضياع العقل، وفقدان الإرادة، والتقصير في أداء الواجبات، كترك الصلاة عمدًا، والشعور الزائف بالنشوة والقوة.

وبالتالي، فإن حفظ العقل لا يتحقق إلا بالاحتراز عن كل مسكر ومفتر، أيًّا كان نوعه أو وسيلته، والمخدرات الإلكترونية داخلة في ذلك إذا تحقق تأثيرها على العقل.

وقد أكّد المتخصصون في الدراسات العلمية والشرعية أن المخدرات الإلكترونية تُحدث تأثيرًا فعليًّا على مستوى كهرباء الدماغ عند الاستماع إليها، وتُسبّب ضررًا بالغًا للعقل يُشبه الضرر الناتج عن تعاطي المخدرات التقليدية.

---

(١) محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، دار البخاري، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، الجزء ١ ص٦

(٢) أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المجلد الرابع عشر، العدد ٥٤ – ١/ ٣٠ .

كما أثبتت الدراسات النفسية والطبية الحديثة أن تأثير هذه الملفات الصوتية لا يقلّ خطورة عن المواد المخدرة المعروفة، خصوصًا في التأثير على مراكز الإدراك والانفعال والتمييز في الدماغ.[١]

وبالقياس الذي هو أحد أصول التشريع الإسلامي، ويُعرف بأنه: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعة بينهما. وقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال في مسألة المواقيت: فقال في ميقات أهل المشرق: ما حيال المواقيت؟ فقيل له: "قرن"، فقال: "قيسوا به". أي: ألحقوا الفرع بالأصل لاشتراكهما في نفس الحكم.[٢]

وعليه، فإن المخدرات الإلكترونية تُقاس على الخمر، لأن العلة الجامعة بينهما هي الإسكار،[٣] وما يترتب عليه من ذهاب العقل، وفساد الأخلاق، وضياع المال، وهذه العلة تدور وجودًا وعدماً، أي أنها تُوجب التحريم متى وُجدت، وترتفع بانتفائها.

وإذا كانت المخدرات الإلكترونية تُؤثّر على الجهاز العصبي والسمعي، وتُسبّب ضررًا بالغًا في صحة الإنسان وعقله وعمله وماله، فإنها بذلك تدخل تحت وصف المُفسدات،

---

(١) أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ١٤، العدد ٥٤، ص ٣٦.

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المخدرات وجرائم العنف، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عدد ١٦٧، ربيع الأول، ١٩٩٦م. ص٢٦

بلقيس عبد الرحمن حامد فتونة، المخدرات الرقمية: حقيقتها وآثارها، مجلة العدل، وزارة العدل – السودان، السنة ١٩، العدد ٤٨، أبريل ٢٠١٧م، ص ٨٨.

(٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى نحو ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه. حققه د. أحمد بن علي بن سِير المباركي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة، جامعة الملك سعود – الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الجزء ١، ص ١٧٤.

(٣) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤٢١هـ.، الطبعة الأولى – ص٥٠

حسن مسعود الطوير، درء مفسدة المخدرات، مجلة جامعة ناصر الأممية – ليبيا، العدد ٤، ٢٠٠٩– ص٢٢٠.

وتأخذ حكم التحريم كالمخدرات والمسكرات، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ حياة الإنسان وعقله ومقاصده الأساسية.

## المطلب الثاني:
## الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية
## على القول بإلحاقها بالموسيقى والمعازف

يرى بعض العلماء المعاصرين أن المخدرات الإلكترونية تُلحق حكمًا بالموسيقى والمعازف، لا بوصفها موادَّ مخدرة تُفقد العقل مباشرة، وإنما لكونها ملفات صوتية تحتوي على نغمات وإيقاعات تحُدث تأثيرًا نفسيًّا في السامع، وهو ما يجعلها عند هذا الفريق أقرب إلى حكم الموسيقى والغناء منها إلى حكم المخدرات.

وقد عُرّفت الموسيقى في الاصطلاح بأنها: "علم رياضي يُعرف به أحوال الإيقاعات والنغم، وتأليف الألحان، واتحاد الآلات، وما جاز تعاطيه (أي فعله) منها جاز الاستماع إليه، وما حُرم تعاطيه حُرِّم الاستماع إليه."

فليس تحريم الموسيقى أو الغناء لذاتهما، بل لما يُستعملان فيه من لهو أو فجور، كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي حين قال عن الشعر والغناء: "إذا كان ذلك من حرام فالسماع حرام، والمستمع شريك للقائل." وكذلك قال ابن عابدين: "وكُرِه كل لهوٍ واستماعه."[1]

وقد اتفق الفقهاء على إباحة الاستماع إلى الموسيقى إذا كانت في موضع مباح، ومن ذلك ما ورد عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت: "دخل النبي ﷺ بيتي، فدخل حسين بن علي، فجلس على فخذي، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفّ، وينشدن ما قاله آباؤهن يوم بدر، فقال ﷺ: (قولي ما كنت تقولين)."

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفّ."

كما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت دفّ أو غناء، قال: "ما هذا؟" فإن قيل له: "عرس أو ختان"، سكت. وإلا عاقب عليه.

ويجوز الضرب بالدفّ في غير العرس والختان إذا كان سببًا لإظهار السرور، كعيدٍ، أو ولادة، أو قدوم غائب، أو شفاء مريض، بشرط أن لا يُصاحبه محرم آخر.

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر: الجزء ٣٠، ص ٢٩٣ الجزء ٢٨، ص ١٦٨ والطبعة الثانية، الجزء ٤، ص ٩٥.

ومن ذلك ما رُوي أن جارية سوداء قالت للنبي ﷺ عند رجوعه من بعض غزواته: "يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنّى." فأقرّها على ذلك. [١]

فقال لها : "إن كنتِ نذرتِ فاضرِبي، وإلا فلا."

وفي هذا دلالة على التفريق بين الضرب بالدف لسبب مشروع، كالوفاء بالنذر، وبين ما ليس له موجب شرعي.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يمنع من الدف والغناء إن لم يكن له عذر ظاهر كعرس أو ختان، مما يشير إلى أن المنع هو الأصل، إلا فيما ورد فيه الترخيص.

وأشار الإمام البلقيني إلى أن استعمال الدف جائز في حالات الفرح العام، كاستقبال سلطان عادل أو عالم كبير، ما يدل على أن استخدام الدف مباح في ظروف معينة دون غيرها، وفقًا لمقاصد الشريعة والسياق الاجتماعي. [٢]

وقال الإمام الغزالي: " اللعب بالشطرنج وتربية الحمام، والاستماع إلى الغناء والرقص، وإنشاد الشعر الخالي من الهجاء أو الفحش أو التشبيب بامرأة معينة، وكذلك سماع الدف حتى وإن كان مزوّدًا بالجلاجل، وسماع الطبل ما لم يُؤدَّ على هيئة تُشبه المخنثين – كل ذلك لا يُعد من المحرّمات، وفقًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء.." [٣]

---

(١) فيصل بن عبد العزيز بن أحمد المبارك الجرمليّ (المتوفى ١٣٧٦هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الجزء ٢، ص ٢٥٢.

كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (المتوفى ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الجزء ١٠، ص ٣٠٣.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الجزء ٣٠، ص ٤٠.

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعِي (المتوفى ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، الجزء ١٣، ص ٩.

لكن في المقابل، يرى البعض أن الغناء وآلات الطرب المحرّضة على اللهو والإثارة – إذا اقترنت بمحرم – فإنها تأخذ حكم التحريم[١]، لما فيها من إلهاء عن ذكر الله، والعبادات، وتعطيل الواجبات.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأنه: "يجوز سماع الأغاني والموسيقى إذا لم يصاحبهما شيء محرم، ولم يتخذا وسيلة للمحرّمات، أو يؤدّيا إلى إهمال الواجبات."[٢]

وبناءً على ذلك، فإن المخدرات الإلكترونية، وإن كانت مقاطع صوتية موسيقية في ظاهرها، إلا أنها تؤدي إلى حالة من تغييب الوعي، وضعف الإدراك، والخروج عن الحالة الطبيعية.

وبالتالي، فهي وإن اندرجت من حيث الشكل تحت الموسيقى، إلا أنها تأخذ حكم التحريم لما تحققه من مفسدة عقلية وسلوكية، وهي بذلك أقرب إلى المخدرات منها إلى الموسيقى الترفيهية المباحة.

---

(١) عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي الحنفي (المولود بدهلي سنة ٩٥٨هـ – المتوفى ١٠٥٢هـ)، حاتم، دار النوادر – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، الجزء ٦، ص ٤٣٦.

(٢) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد السابع عشر: أعلام المقتبس من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، فتوى رقم ١٦٧، سجل ١٢٨ بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩١م، من فتاوى الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي، ص ٢٢١ وما بعدها.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، توصّلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن عرضها على النحو الآتي:

### أولًا: النتائج:

١. المخدرات الإلكترونية هي موجات صوتية تُحاكي في تأثيرها المخدرات التقليدية، وتؤثر على الدماغ بشكل مباشر، وقد تؤدي على المدى البعيد إلى تلف الخلايا العصبية.

٢. تقوم هذه المخدرات على تحفيز الدماغ لإفراز مواد منشطة بمجرد سماعها، إذ تُرسل ذبذبات صوتية بترددات مختلفة تَدخل عبر الأذن باستخدام السماعات، مما يُحدث اضطرابًا في خلايا المخ.

٣. تُسبب هذه المخدرات لمتعاطيها هلاوس سمعية وبصرية، وشعورًا بالنشوة، وقد تؤدي إلى فقدان الوعي والإدراك، بالإضافة إلى الضرر بالجهاز العصبي، فضلًا عن إهدار الأموال للحصول على "الجرعات" المطلوبة.

٤. يتم ترويج وتوزيع هذه المخدرات عبر الإنترنت، مما يُسهم في سهولة الوصول إليها وانتشارها، ويجعلها جزءًا من الجرائم المعلوماتية لما لها من آثار مدمرة.

٥. من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل، وهو ما تُخلّ به هذه المخدرات الإلكترونية، إذ تؤدي إلى تلف العقل، وهو مناط التكليف في الإسلام، وبالتالي فإن من يتعاطاها يكون قد أخلّ بهذا الأصل الشرعي الجوهري.

٦. المخدرات الإلكترونية كانت تُعرف قديمًا بوصفها نوعا من الطب البديل، فقد استُخدمت فكرة الطرق على الأذنين عبر ملفات موسيقية خاصة في بعض المصحات النفسية، لعلاج المرضى الذين يرفضون الأدوية أو المصابين بالاكتئاب. وكانت تُستخدم ترددات صوتية معينة تهدف إلى تعديل مزاج المريض، من خلال نغمات موسيقية تخديرية تحُفّز المادة المسؤولة عن تحسين الحالة النفسية.

## ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة سنّ قانون واضح يجُرّم التعامل مع المخدرات الإلكترونية، بما في ذلك: الاتجار بها، تعاطيها، وترويجها، مع فرض عقوبات رادعة للحد من انتشارها.

٢. إعداد برامج تقنية متقدمة تعمل على حجب المواقع التي تروّج للمخدرات الإلكترونية بجميع أشكالها، بالتعاون مع أجهزة الأمن والاتصال.

٣. تكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورة المخدرات الإلكترونية، وبيان آثارها السلبية التي قد تصل إلى الانتحار، فقدان العقل، أو الإصابة بنوبات الصرع.

٤. ضرورة إصدار قرار صريح من المجامع الفقهية بتحريم المخدرات الإلكترونية، استنادًا إلى ما تُسببه من ضرر بالغ بالعقل، الذي هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية.

٥. وضع تشريعات محلية ودولية تفرض عقوبات مشددة على منشئي الملفات الصوتية التخديرية، والعمل على منع إنتاجها أو ترويجها بأي وسيلة.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**كتب الحديث:**

١. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، طبعة دار ابن حزم، بيروت: ٢٠١٦م

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري، تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٤. كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

**اللغة والمعاجم:**

٥. محمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب -دار صادر، بيروت، ط. ١٤١٤هـ

٦. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٠٠٥

**الفقه المالكي:**

٧. أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف

٨. أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

**الفقه الحنفي:**

٩. أبو محمد محمود بن موسى بن أحمد بن محمد البخاري، المعروف بـ"بدر الدين العيني" (المتوفى سنة ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٠. عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي الحنفي (المولود بدهلي سنة ٩٥٧هـ – المتوفى ١٠٠٢هـ)، حاتم، دار النوادر – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

**الفقه الشافعي:**

١. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعِي (المتوفى ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

**فقه عام ومقارن**

١. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

٢. فيصل بن عبد العزيز بن أحمد المبارك الجرملّي (المتوفى ١٣٧٦هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

٣. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(١٢٠٦-١٣٠٢هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر

**أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

١. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى نحو ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه. حققه د. أحمد بن علي بن سِير المباركي، أستاذ مشارك

بكلية الشريعة، جامعة الملك سعود – الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

٢. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١٤٢١هـ.

**المسائل الفقهية المعاصرة:**

٣. أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المجلد الرابع عشر، العدد ٥٤

٤. محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، دار البخاري، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

**الكتب المعاصرة:**

١. ابن داود إبراهيم، وسيلة عياد، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي، المخدرات الرقمية نموذجًا- الجزائر- جامعة الجلفة

٢. أحمد سفرجي حن النهاري، المخدرات الرقمية: تقنيات صوتية وإدمان الوهم الإلكتروني، سكاي نيوز عربية، نقلًا عن موقع الموقع الإلكتروني : ineursarabia.com

٣. أحمد عبد الرحمن، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات الرقمية، بحث مقدَّم للإدارة العامة للمعلومات و التوثيق، قطاع الشؤون الفنية، وزارة الداخلية، القاهرة، ديسمبر ٢٠١٠

٤. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨.

٥. حيري ياسين، المخدرات الرقمية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة – الجزائر

٦. خالد كاظم أبو دوح، المخدرات الرقمية: مقارنة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة "المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي"، ١٤١٢هـ / ٢٠١٦م

٧. خالد ممدوح إبراهيم، الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م

٨. دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد السابع عشر: أعلام المقتبس من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، فتوى رقم ١٦٧، سجل ١٢٨ بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩١م، من فتاوى الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي

٩. رامي متولي القاضي، مكافحة الإجرام المنظّم عبر شبكة الإنترنت المظلمة – دراسة تحليلية في التشريع المصري، العدد الثالث، المجلد ٦٤، سنة ٢٠٢١

١٠. ساجد رفعت حسين السعدي، المخدرات الرقمية: تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية، بغداد، مطبعة الكتاب، ٢٠٢٣

١١. سعد المغربي، التعود والإدمان على المخدرات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة ١٩٧١

١٢. سلوى علي سليم، الإسلام والمخدرات، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، مكتبة وهبة للنشر، الطبعة الأولى

١٣. عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١١م

١٤. عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الهدى النبوي – مصر – المنصورة، سلسلة الرسائل الجامعية (الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)

١٥. عبير نجم عبد الله أحمد، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهقين وسبل الوقاية والعلاج، نُشر عام ٢٠١٩ على موقع: https://www.iasj.net.

١٦. علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، شرطة دبي – مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣

١٧. عودة فالح الخلايلة، دور المختبرات الثنائية في مكافحة المخدرات والعقاقير الطبية الخطرة، حلقة علمية بعنوان "تحليل المعلومات الثنائية في مجال مكافحة المخدرات"، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م

١٨. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم المخدرات والتعريف الجمركي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦م

١٩. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء – اليمن، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

٢٠. قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م، المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

٢١. المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م

٢٢. محمد حسن والي، المخدرات الرقمية: جذورها ونشأتها وآثارها المستقبلية، قسم الدراسات الاجتماعية، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، نُشر بتاريخ ١٦ /٣ /٢٠٢٢، https://www.alnahrain .iq/post/70

٢٣. محمد عبد الخالق الراجح، المخدرات الرقمية نحو سياسة تحريمية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩

٢٤. محمد نور الدين، المخدرات الرقمية وتدخل المُشرِّع الجنائي، دراسة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م

٢٥. محمود علي مرسي، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، جامعة قناة السويس، القاهرة، ٢٠١٧م.

٢٦. مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦م

٢٧. موسوعة الإدمان ، على الموقع: http://www.dddictionwiki.com (2016).

**المقالات والصحف والمجلات:-**

٢٨. ابن محمد عبد الله الشريف، المخدرات الرقمية، مجلة النبراس، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦

٢٩. أحسن مبارك، طبيعة المخدرات الرقمية، الرياض، ٢٠١٦م https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63515

٣٠. بلقيس عبد الرحمن حامد فتونة، المخدرات الرقمية: حقيقتها وآثارها، مجلة العدل، وزارة العدل – المكتب الفني، العدد ٤٨، السنة ١٩، إبريل ٢٠١٧م

٣١. بوقر بن عبد الحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الرقمية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٦، ص ٧٩. رابط المقال https://www.asj.net/iasj/download/c27406F615%20Refe%2029

٣٢. الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس ٢٠١٨، ص ١٧.

٣٣. جيهان شعيب، الوقاية المبكرة من المخدرات الرقمية خير من علاج آثارها المجتمعية، صحيفة الخليج، ٨ سبتمبر ٢٠١٢م. رابط المقال https://bit.ly/2p3dVs

٣٤. حسن مسعود الطوير، درء مفسدة المخدرات، مجلة جامعة ناصر الأممية – ليبيا، العدد ٤، ٢٠٠٩

٣٥. خالد محمد شعبان، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية في الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة عند المعاصرين، منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – فرع تفهنا الأشراف، محافظة الدقهلية، ٢٠١٩م، المجلد (٢١)، العدد (٢)

٣٦. خميس آل خطاب، التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد ٧، العدد (٢)، عام ٢٠٢١، ص ١٩٤. رابط المقال:
https://rjournal.ahu.edu.jo/Admin-site/Articles/Images/26fd5cfd-7170-49-94be-c4eb56f5dega.pdf

٣٧. سرحان حسن المعيني، المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد ٣، أكاديمية العلوم الشرطية

٣٨. عادل محمد الصادق، د. شيرين حسن محمد، مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، يوليو ٢٠٢٠م

٣٩. عائشة السعدي، محمد سليمان النور، المخدرات الرحيمة وآثارها على مقصد العقل – دراسة مقاصدية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ٢٠١٩م، المجلد ١١، العدد ٤

٤٠. عبد الرحمن سليمان إسحاق، خطورة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة ١٤، العدد ٣، ديسمبر ٢٠٢١.

٤١. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩

٤٢. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المخدرات وجرائم العنف، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عدد ١٦٧، ربيع الأول، ١٩٩٦م.

٤٣. عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة "القانون والمجتمع"، جامعة أدرار، مختبر القانون والمجتمع، العدد ٩، ٢٠١٣م

٤٤. عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة "القانون والمجتمع"، العدد ٩

٤٥. كارزان فقي خليل، آثار وأسباب المخدرات الرقمية ومعالجتها من منظور إسلامي، بحث منشور بمجلة "قەلای زانت" العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، العراق، العدد ٣، المجلد ٢، ٢٠١٧

٤٦. محمود عفيفي، المخدرات الرقمية ومدى مشروعية استخدامها – دراسة فقهية مقارنة، منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الأربعون، يناير ٢٠٢٣ / جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

٤٧. مستشفى التعافي للطب النفسي٢٠٢٠، مقال: المخدرات الرقمية، منشور على الموقع: https://altaafi.com/ ، تاريخ النشر ٢٠-٢.

٤٨. مسعودة عمارة- التصدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي- مجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية

٤٩. ميسوم ليلي، المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة "جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد ٢١، يونيو ٢٠١٦، مركز جيل البحث العلمي – الجزائر

٥٠. ميهوب علي، د/ ابن مسعود حياة، الأنثروبولوجيا الجنائية في مجال الإدمان الافتراضي – المخدرات الرقمية نموذجًا، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، العدد ٦، سنة ٢٠١٩

## References:

**• alquran alkarim**

**• kutub alhadith:**

• 'abu aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabiu, almufham lamaa 'ushakil min talkhis muslim , haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bizal, alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m

• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijstany al'azdi (t 275h). sunan 'abi dawud, tabeat dar abn hazma, birut: 2016m

• albukhari, muhamad bn 'iismaeil (t 256h). sahih albukhari, tahqiqu: khalil mamun shiha. birut: dar almaerifat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa, 2014m.

• kamal aldiyn muhamad bin musaa aldumayri alshaafieii, alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1425hi / 2004m

**• allugha walmaeajim:**

• muhamad bin manzur al'ansari, lisan alearab -dar sadir, birut, tu. 1414hi

• muhamad bin yaequb alfayruzabadi, alqamus almuhiti, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta2005

**alfiqh almalki:**

• 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alsaawy almaliki (almutawafaa 1241hi), bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, almaeruf bi"hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri", dar almaearif

• 'ahmad bin ghanim bin salim bin mahana shihab aldiyn alnafrawiu al'azharii almalikiu (almutawafaa 1126hi), alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, dar alfikri, 1415hi / 1995m

**alfiqh alhanafii:**

• 'abu muhamad mahmud bin musaa bin 'ahmad bin muhamad albukhari, almaeruf bi"bdar aldiyn aleayni" (almutawafaa sanat 855h), albinayat sharh alhidayati, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1420hi

• eabd alhaqi bin sayf aldiyn aldahlawiu alhanafiu (almawlud bidihalii sanat 957hi - almutawafaa 1002hi), hatim, dar alnawadir - dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa, 1435hi / 2014m

**alfiqh alshaafieii:**
• eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alqazwini, 'abu alqasim alrafei (almutawafaa 623h), aleaziz sharh alwajiz (alsharh alkabira), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1417hi / 1997m
**fiqh eam wamuqaran**
• muhamad bin 'iibrahim bin eabd allh altiwijri, mawsueat alfiqh al'iislamii, dar al'afkar aldawliati, altabeat al'uwlaa, 1430hi / 2009m
• faysal bin eabd aleaziz bin 'ahmad almubarak aljrmlly (almutawafaa 1376h), bustan al'ahbar mukhtasar nil al'uwtar, dar 'iishbilya lilnashr waltawzie - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1419hi / 1998m
• muhamad bin muhamad salim almajlisiu alshanqiti(1206-1302h), liwamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar, tahqiq wanashra: dar alridwan, nawakshut - muritanya, altabeat al'uwlaa, 1436hi / 2015m
• wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuayt, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - misr
**'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:**
• alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfara' (almutawafaa nahw 458h), aleudat fi 'usul alfiqhi. haqaqah du. 'ahmad bin eali bin sir almubarki, 'ustadh musharik bikuliyat alsharieati, jamieat almalik sueud - alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, 1410hi / 1990m
• muhamad hasan eabd alghafar, alqawaeid alfiqhiat bayn al'asalat waltawjihi, durus sawtiat mfrrght, mawqie alshabakat al'iislamia
• nur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, eilm almaqasid alshareiati, maktabat aleabikan, alrayad, t 1421h.
**• almasayil alfiqhia almueasira:**
• 'ahmad haj eali al'azraqa, almuskirat walmukhadiratu, aljamieat al'iislamiatu, almadinat almunawarati, almujalad alraabie eashra, aleadad 54
• muhamad bin ealiin alshuwkanii (almutawafaa 1250h), albahth almisfar ean tahrim kuli muskir wamuftara, dar albukhari, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi

**• alkutub almueasira:**
• abin dawud 'iibrahim, wasilat eayad, 'anthurubulujia altasadiy lilmushkilat alraqamiat ladaa alshabab alearabii, almukhadirat alraqmiat nmwdhjan- aljazayar- jamieat aljulfa
• 'ahmad safarji hanu alnahari, almukhadirat alraqmiatu: tiqniaat sawtiat wa'iidman alwahm al'iilikturunii, skay niuz earabiatun, nqlan ean mawqie almawqie al'iilikturunii : ineursarabia.com
• 'ahmad eabd alrahman, aistikhdam al'iintirnit fi taeati almukhadirat alraqamiati, bahath mqddam lil'iidarat aleamat lilmaelumat w altawthiq, qitae alshuwuwn alfaniyati, wizarat aldaakhiliati, alqahirati, disambir 2010
• 'iidward ghali aldhahbi, jarayim almukhadirati, maktabat ghirib, alqahirati, 1988.
• hiri yasin, almukhadirat alraqamiati, jamieat al'amir eabd alqadir lileulum al'iislamiati, qasnutinat - aljazayir
• khalid kazim 'abu duji, almukhadirat alraqmiati: muqaranat eilmiatun, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, nadwa "almukhadirat alraqmiat watathiruha ealaa alshabab alearbii", 1412hi / 2016m
• khalid mamduh 'iibrahim, aljarimat al'iiliktiruniati, aldaar aljamieiatu, al'iiskandiriati, 2010m
• dar al'iifta' almisriatu, alfatawaa al'iislamiat min dar al'iifta' almisriati, almujalad alsaabie eashra: 'aelam almuqtabas min sanat 1895m 'iilaa sanat 1996ma, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2010m, fatwaa raqm 167, sijil 128 bitarikh 1/11/1991m, man fatawaa al'ustadh alduktur muhamad sayid tantawi
• rami mutualiy alqadi, mukafahat al'iijram almnzzm eabr shabakat al'iintirnit almuzlimat - dirasat tahliliat fi altashrie almisrii, aleadad althaalithi, almujalad 64, sanat 2021
• sajid rafaeat husayn alsaedi, almukhadirat alraqamiata: tanzimaha wamaswuwliataha aljinayiyata, baghdad, matbaeat alkitabi, 2023
• saed almaghribi, altaeawud wal'iidman ealaa almukhadirati, dar almaearifi, alqahirati, altabeat 1971
• salwaa eali salim, al'iislam walmukhadiratu, kuliyat aldirasat al'iinsaniati, jamieat al'azhar, maktabat wahbat lilnashri, altabeat al'uwlaa

• eabd allah bin muhamad altayaari, waeabd allah bin muhamad almutlaqi, wamuhamad bin 'iibrahim almusaa, alfiqh almuysari, dar alwatan lilnashri, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiatu, altabeat al'uwlaa, 1434hi / 2011m
• eabd alnaasir bin khadir miladi, albuyue almuharamat walmanhiu eanha, risalat dukturah, jamieat alkhartum, 1425hu - 2004ma, alnaashir: dar alhudaa alnabawii - misr - almansurati, silsilat alrasayil aljamieia (altabeat al'uwlaa, 1426hi - 2005m)
• eabir najam eabd allah 'ahmadu, almukhadirat alraqamiat watadaeiatuha ealaa almurahiqin wasubul alwaqayat walealaji, nushr eam 2019 ealaa mawqie: https://www.iasj.net.
• ealya' husayn mubaraki, almukhadirat alraqamiati, shurtat dubay - markaz daem aitikhadh alqarari, al'iimarat alearabiat almutahidati, 2013
• eawdat falih alkhalaylt, dawr almukhtabarat althunayiyat fi mukafahat almukhadirat waleaqaqir altibiyat alkhatirati, halqat eilmiat bieunwan "tahlil almaelumat althunayiyat fi majal mukafahat almukhadirati", eamaan - almamlakat al'urduniyat alhashimiati, 2011m
• eawad muhamadi, qanun aleuqubat - alqism alkhasu - jarayim almukhadirat waltaerif aljumrkiu, almaktab almisriu alhadith liltibaeat walnashri, alqahirati, 1996m
• fadl bin eabd allah muradi, almuqadamat fi fiqh aleasra, aljil aljadid nashiruna, sanea' - alyaman, altabeat althaaniatu, 1437hi / 2016m
• qanun almukhadirat almisriu raqm 182 lisanat 1960mi, almeddl bialqanun raqm 122 lisanat 1989m.
• almadat 23 min qanun mukafahat jarayim tiqniat almaelumat almisrii raqm 175 lisanat 2018m
• muhamad hasan wali, almukhadirat alraqamiati: judhuruha wanash'atuha watharuha almustaqbaliati, qism aldirasat aliajtimaeiati, markaz alnahrayn lildirasat aliastiratijiati, nushr bitarikh 2022/3/16, https://www.alnahrain .iq/post/70
• muhamad eabd alkhaliq alraajihi, almukhadirat alraqmiat nahw siasat tahrimiat fi al'urduni, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat jurshi, al'urduni, 2019

• muhamad nur aldiyn, almukhadirat alraqamiat watadkhul almushrrie aljanayiya, dirasatu, jamieat alshaariqat, al'iimarat alearabiat almutahidatu, 2015m
• muhamad yusri 'iibrahim, fiqh alnawazil lil'aqaliyaat almuslimat tasylaan wttbyqaan, risalat dukturah, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat alqahirati, dar alyusr - alqahira
• mahmud eali marsi, almukhadirat alraqamiat wal'iidman alraqmi, jamieat qanat alsuwis, alqahirati, 2017m.
• mustafaa alshaadhli, aljarimat waleiqab fi qanun almukhadirati, almaktab alearabiu alhadithi, al'iiskandiriata, 1986m
• muasueat al'iidman , ealaa almawqae: http://www.dddictionwiki.com .(2016)
• **almaqalat walsuhuf walmajalaat:**
• abin muhamad eabd allh alsharifi, almukhadirat alraqmiatu, majalat alnabras, almamlakat alearabiat alsueudiati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 2016
• 'ahsan mubarak, tabieat almukhadirat alraqmiati, alrayad, 2016m https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63515
• bilqis eabd alrahman hamid futunata, almukhadirat alraqamiati: haqiqatuha watharha, majalat aleadla, wizarat aleadl - almaktab alfaniyu, aleadad 48, alsanat 19, 'iibril 2017m
• buqar bin eabd alhalimi, nahw mukafahat zahirat almukhadirat alraqmiati, majalat almustansiriat lildirasat alearabiat waldawliati, aleadad 6, s 79. rabit almaqal https://www.asj.net/iasj/download/c27406F615%20Refe%2029
• aljaridat alrasmiati, aleadad 32 mukarir (ju), 14 'aghustus 2018, s 17.
• jihan shueayb, alwiqayat almubakirat min almukhadirat alraqamiat khayr min eilaj atharuha almujtamaeiati, sahifat alkhalij, 8 sibtambar 2012m. rabit almaqal https://bit.ly/2p3dVs
• hasan maseud altuwyr, dar' mufsidat almukhadirati, majalat jamieat nasir al'umamiat - libya, aleadad 4, 2009
• khalid muhamad shaeban, zahirat 'iidman almukhadirat alsawtiat fi alfiqh al'iislamii wa'ahl alkhibrat - dirasat muqaranat eind almueasirina, manshur bimajalat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar - fare tafahina al'ashrafi, muhafazat aldaqahliat, 2019ma, almujalad (21), aleadad (2)

• khamis al khatabi, altakyif alqanuniu lilmukhadirat alraqamiat wa'atharuh ealaa qiam almaswuwliat aljazayiyat fi altashrie al'urduniyi, majalat jamieat alhusayn bin talal lilbuhuthi, almujalad 7, aleadad (2), eam 2021, s 194. rabit almaqal: https://rjournal.ahu.edu.jo/Admin-site/Articles/Images/26fd5cfd-7170-49-94be-c4eb56f5dega.pdf
• sarhan hasan almueayani, almukhadirat alraqamiat watharha: dirasat astitlaeiat ealaa tulaab aljamieat walmadarisi, majalat aleulum alshurtiat walqanuniati, aleadad 3, 'akadimiat aleulum alshurtia
• eadil muhamad alsaadiq, da. shirin hasan muhamad, mustawaa alwaey bialdhaat fima yataealaq bialmukhadirat alraqmiat ladaa alshabab wadawr aljamieat almuqtarah fi muajahitiha, majalat jamieat alfayuwm lileulum altarbawiat walnafsiati, almujalad alraabie eashra, aleadad althaalithi, yuliu 2020m
• eayishat alsaedi, muhamad sulayman alnuwr, almukhadirat alrahimat watharuha ealaa maqsid aleaql - dirasat maqasidiati, bahth manshur bimajalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiati, 2019ma, almujalad 11, aleadad 4
• eabd alrahman sulayman 'iishaq, khuturat taeati almukhadirat waliatijar biha fi alfiqh al'iislamii waqanun almukhadirat walmuathirat aleaqliat lisanat 1994, majalat aleadla, wizarat aleadli, alsuwdan, alsanat 14, aleadad 3, disambir 2021.
• eabd aleazim mursi waziru, sharh qanun aleuqubat - alqism aleamu, dar alnahdat alearabiati, 1999
• eabd allah bin eabd aleaziz alyusif, almukhadirat wajarayim aleunfa, majalat al'amn walhayati, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniati, almamlakat alearabiat alsueudiati, eadad 167, rabie al'uwl, 1996m.
• eumar eabd almajid eabd alhamid musabahi, al'iishkalat aljazayiyat fi takyif almukhadirat alraqmiati, majala "alqanun walmujtamaei", jamieat 'adrar, mukhtabar alqanun walmujtamaei, aleadad 9, 2013m
• eumar eabd almajid musbaha, al'iishkalat aljazayiyat fi takyif almukhadirat alraqmiati, majala "alqanun walmujtamaei", aleadad 9
• karzan faqi khalil, athar wa'asbab almukhadirat alraqamiat wamuealajatuha min manzur 'iislami, bahath manshur bimajala

"qahlaa zanti" aleilmiati, aljamieat allubnaniat alfaransiata, alearaqi, aleadad 3, almujalad 2, 2017
• mahmud eafifi, almukhadirat alraqmiat wamadaa mashrueiat astikhdamuha - dirasat fiqhiat muqaranati, manshur fi majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, aleadad al'arbaeun, yanayir 2023 / jamadaa alakhirat 1444hi
• mustashfaa altaeafi liltibi alnafsii2020, maqali: almukhadirat alraqmiati, manshur ealaa almawqae: https://altaafi.com/, tarikh alnashr 20-2.
• maseudat eimarat- altasadiy al'iiliktruniu wakhatar al'iidman alraqmi- majalat almisriat lildirasat alqanuniat waliaqtisadia
• misum lili, almukhadirat alraqamiatu: zuhur 'iidman jadid eabr shabakat al'iintirnti, bahath manshur fi majala "jil aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati", aleadad 21, yuniu 2016, markaz jil albahth aleilmii - aljazayir
• mihub ealay, du/ abn maseud hayata, ali'anthrubulujya aljinayiyat fi majal al'iidman aliaftiradii - almukhadirat alraqmiat nmwdhjan, majalat almufakir lildirasat alqanuniat walsiyasiati, jamieat aljilalii buneamat - khamis milyanati, aleadad 6, sanat 2019

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ..... ٢٣٠٧
إشكالية البحث: ..... ٢٣٠٧
أهداف البحث: ..... ٢٣٠٨
أسئلة البحث: ..... ٢٣٠٨
الدراسات السابقة: ..... ٢٣٠٨
منهج الدراسة: ..... ٢٣٠٩
خطة الدراسة: ..... ٢٣٠٩
المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية المخدرات الإلكترونية ..... ٢٣١١
المطلب الأول: تعريف المخدرات الإلكترونية ..... ٢٣١١
المطلب الثاني: أنواع المخدرات الإلكترونية ونشأتها ..... ٢٣١٤
المبحث الثاني المسؤولية الجنائية عن المخدرات الإلكترونية ..... ٢٣٢٠
المطلب الأول: مبدأ الشرعية والمخدرات الإلكترونية ..... ٢٣٢٠
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمروّجي المخدرات الإلكترونية ..... ٢٣٢٦
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للمخدرات الإلكترونية ..... ٢٣٣٠
المطلب الأول: الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية على القول بإلحاقها بالمخدرات التقليدية ..... ٢٣٣١
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الإلكترونية على القول بإلحاقها بالموسيقى والمعازف ..... ٢٣٣٦
الخاتمة ..... ٢٣٣٩
أولًا: النتائج: ..... ٢٣٣٩
ثانيًا: التوصيات: ..... ٢٣٤٠
المصادر والمراجع ..... ٢٣٤١
REFERENCES: ..... ٢٣٤٩
فهـــرس الموضوعـــات ..... ٢٣٥٦